

كتاب الشرط والمواصفات

الخاصة باستعمال وتسهيل ساحات الانتظار السيارات

١. يقدم العطاء باسم / المترابد داخل مطروفين (مطروف فني - ومطروف مالي) في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا يوم لا ثبته الموافق ٢٠٢١ / ٩ / ٢٥ حلسة فتح المظاريف الفنية .
 ٢. يسدد المترابد تأمين مؤقت قيمته ٣٠٠٠ جنديها فقط (نلات الاف جنديها لغير) حتيه على أن يسدد من برسو عليه المراد ما بواري ٦١٪ من الفيضة الكلية الراسي عليها انمراد عن مده العقد بالكامل كتأمين نهانى سرى طوال مده العقد وذلك فور رسو المراد وفي حالة عدم السداد يصادر التأمين المدفوع منه دون حاجه لأى اجراءات قضائية على أن يسدد التأمين في جلسة المراد .
 ٣. التأمين الابتدائي لدخول المراد فقط وليس بعدد السياح .
 ٤. توقيع مقدم العطاء علي العطاء المقدم منه يعتبر اقرار منه بأنه اطلع على الشروط والمواصفات الفنية والمالية المعمول بها طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبعتبر فولا صريحاً منه لا رجوع فيه بالعمل بموجب هذا القانون والقوانين واللوائح المالية في هذا الشأن وافرار منه بمعاسنه على الصبيحة للسياح موضوع المزايدة .
 ٥. لا يقبل أي عطاء أو تعديل في العطاء بعد الموعد المحدد لبدء المراد .
 ٦. يحظر على العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال وجهات الإدارة المحلية تقديم في المراد وعلى مقدم العطاء كتابه اسمه وعنوانه وكذلك رقم التليفون أن وحد مع اخطار جهة الإدارة إذا طرأ أي تغير في البيانات إذا كان مقدم العطاء شركه يقدم صورة من عقد الشركة والمدير المسؤول .
 ٧. مدة العقد سنه تجدد لمده نلات أعوام فقط شامله عام التعادر .

نحوه ، الـ



الموافق

أعصاب الوجه

دعايات مصطفى الله حليل

۲- محمد حسني محمود شهریاری تجویز

٢- مروء صالح ذكي



٨- يقدم العطاء في مظروفين .

(أ) المظروف الفني ويشمل :-

أ- التأمين المؤقت نقدا وبصاف المصاروفات النقدية عليه او دفع االكتروني أو خطاب ضمان غير مشروط وساري لمده تسعين يوما .

ب- سابقه الاعمال حاصله باستغلال اداره الساحات .

ج- البطاقة الصربيه مجدده للعام الحالى وكذا الصربيه المصافه .

د- تقدم اصول المستندات المطلوبه وذلك للاطلاع عليها بمعرفه جهة الاداره .

و- لايجوز لتقديم العطاء شطب اي بند من بنود كراسه الشروط او اجراء اي تعديل عليها مهما كان نوعه واذا رغب في ابداء ايه ملاحظات فنيه فتبي في كتاب مستعمل يتضمنه المظروف الفني .

في حالة الاذلاء بأية بيانات خاطئه بحق للجهة الإدارية فسخ العقد دون الرجوع الي اي جهاز قضائي لفصل النزاع ولا يمنع من رجوع الجهة الإدارية بالتعويض في حالة الاصرار .

(ب) المظروف المالي ويشمل :-

يتضمن المظروف المالي سعر مدنى للساحة وسبعين الترسise على اعلى سعر بعد المزايده .

٩- الأسعار تشمل وتعطي جميع المصاروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي تتكونها بالنسبة لكل ساحة أن تكون الأسعار بالحروف والأرقام .

١٠- لا يلتفت لأي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المطاريف الفنية .

١١- يستبعد العطاء الغير مصحوب بكراسه الشروط المختومه بختم العي والمواصفات الخاصة بالمراد ويمكن الاطلاع على كراسة الشروط الموقعة الالكترونية بالعي .

١٢- مده سربان العطاء تسعون يوما من تاريخ فتح المطاريف .

١٣- المزاد ليس وحده واحده فكل ساحة يجري عليها مزايده بذاتها .

رئيس اللجنة

التوقيع

أعضاء اللجنة

أ/ اشرف عبد الفتاح فهمي

عبد الله حمل

١- عتاب الله حمل



لواء ا/ هشام عصمت عبد الحميد

احمد فتحي الحمو

٢- محمد حسني محمود



٣- مروة حناني ذكي حسن

- ٤- مدة العقد سنه يجدد مرتبين ما لم يكن هناك عائق للتجديد بعد موافقة السلطة المختصة — ويتم دفع القيمة الإيجاريه شهرها حتى اليوم الخامس من بداية كل شهر على أن يحتسب غرامه تأخير بعد ذلك بفترة البنك المركزي.
- ٥- توقع غرامه ١٠٠ جنية يومياً عن كل مخالفه لاحكام هذا الترخيص يزيد ٢٠٠ جنية في حالة تكرار المخالفه وتستقر توقيع الغرامه حتى تزال المخالفه بها.
- ٦- على المستغل معابنه المكان نافيه لجهله ولا يحق له المطالبه بأى اضافات أو تغيرات في الموقع.
- ٧- لا يجوز للمستغل أقامه أي مكاتب أو منشآت حقيقة بمنطقة الساحة إلا بموافقة كتابه من الحي.
- ٨- لا يجوز للمتعاقدين التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن للمكان أو جزء من المكان وفي حالة مخالفه ذلك يعذر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى أي إجراءات قضائية مع أحقيه الحي في التعويضات المناسبه.
- ٩- يتم زياده العقد سنوياً بنسبة ١٠% من العقد المتعاقد عليه تطبيقاً لأحكام القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨.
- ١٠- الجهة الإدارية غير مسؤولة عن تأمين السيارات داخل الساحة ولكن المستأجر هو المسئول مسئوليته كامله عن السيارات لأى شخص التي تم إرساء المراد عليه.
- ١١- من حق الحي إلغاء المزايدة لأى أسباب فهريه أو خارجية عن أراده الجهة الإداريه ودون أن يكون لمقدمي العطاء الحق في المطالبه بأى تعويض وذلك قبل التفاوض فيها.
- ١٢- على من يرسى عليه المراد توفير العمالة المناسبه مرتدى الزي الموحد المناسب.
- ١٣- على من يرسى عليه المراد لا يحق له مطالبة الحي بأى عمالة وعلىه توفير العدد اللازم من طفابات الحريق الصالحة وخلافه دوماً لتأمين وسلامة السيارات والمركبات من إخطار الحريق وعدم وضع مواد قابلة للاشتعال داخل الساحة دون أدنى مسئولي على الحي.
- ١٤- الالتزام بانتظار السيارات بطريقه منظمه تسهل عملية الدخول والخروج وسهوله المرور بنهر الطريق.

رئيس اللجنة



لواء ا.ح / هشام عجمي عبد الحميد

الموقعي

مكي عبد الله خليل
مكي عبد الله خليل
مكي عبد الله خليل

أعضاء اللجنة

١- عباس عبدالله خليل

٢- محمد حسني محمود



- ٢٥- يلتزم من يرسى عليه المراد بعدم إقامته أي عوائق تسبب أتعابه لمروره.
- ٢٦- على المتقدم لمتحول المراد أن يكون مسجل على البوابة العامة للتعاقدات الحكومية.
- ٢٧- لا يجوز تقديم العطاء سعياً عطائه بعد حلسة المزاد وألا أصبح التامين الموفى من حق لجنة دون حاجة إلى إخطار أو إنذار.
- ٢٨- لم يستغل عسنيو مستوليه كامله مدعا وحشانا عن شفاطه وعن جميع العاملين النافعين له وبسم إخطار الحى بأسمائهم وصحيحة الحالة المتناهية لكل منهم.
- ٢٩- يجب على المتعاقد أن يضع وحات إرشاده نوشط السساط وقدة الانتظار وفقاً للتغريبة الموضوعة بمعرفه الحى وبكون وضع الحى ويكون وضع الملاحة وفقاً لقانون الإعلان والاسعال.
- ٣٠- من حق الحى المرور والإشراف للتأكد من الالتزام ببنود العقد.
- ٣١- يلتزم من يرسى عليه المراد بالمحفظة على الشكل بالموعد والمنتفعه.
- ٣٢- الالتزام بعدم معارضه أي سساط مخالف للساط المتعاقد عليه (وهو ستغلال ساحة الانتظار).
- ٣٣- من حق الحى الغاء العقد إذا افضى المصلحة العامة ذلك دون ارجوع عنى لجى رأى تعويضات.
- ٣٤- يلغى الترخيص في الحالات الآتية :-
 أ- إذا أخل المرخص له بأحد الشروط الواردة لهذا الترخيص.
 ب- إذا أخل المرخص له في سداد الأبحار في الموعد المحدد.
 ج- إذا توقي المرخص له أو أفلس
 د- إذا استخدم الموضع في غير الغرض المرخص له (ساحة انتظار سيارات)
 هـ- إذا افضى الصالح العام ضرورة الالغاء.
- ٩- يتم الإلغاء في الحالات المقتدمة بكتاب موصى عليه بدون الحاجة إلى تسيه أو إنذار لأخذ إجراءات فضائية وما يترتب عليه الإلقاء في الحالات السابقة ما عدا حالة الوفاة اعتبار التامين المودع من حق الحى دون الحاجة إلى إثبات العذر دون المساس بحقها فى الرجوع عنى المرخص له بالتعويض عن الإضرار الذي نحلقها نتيجة لأخلاقه بالزيارات فى حالة إذا داد مقدار التعويض على قيمة التامين المودع منه.

رسن التجة

إذ أسترق عبد الفتاح فهمي

أعضاء اللجنة

د. حباب عبد الله خليل

د. محمد حسني محمود

د. هروة صلاح دكى


التواقيع

محمد عبد الرحمن

محمد حسني محمود

لوائح هيئة المحاسبة العامة

هشام عبد الحميد



٢٥- على المتقدم للمزاد إحضار حطاب من الإبرادات المتنوعة بالجني يغدو بعدم وجود أي مدبوبة لم تسدد ولم يلتقط لأي طلب مخالف لذلك.

٢٦- في حالة زيادة أو نقص مساحة الساحة تتوجه لأى تعديل يطرأ يكون الزيادة أو النقص في القيمة الإيجارية بنفس النسبة.

٢٧- ينتحمل المستعمل فيما استهلاك المياه والكهرباء والنظافة والصيانة كما ينتحمل الضريبة المضافة وكافة أنواع الضرائب المستحقة على الساحات للجهات المختصة.

رخص اللعنة

١/ أسرف عبد الفتاح فهمي

التوقيع

مختار عبد الله حبل


أعضاء اللجنة

١- عصاين عبد الله حبل

محمد حسني محمود

٢- محمد حسني محمود

٣- هروه صلاح ذكي سعيد مبارك ذكي



نابع كراسه الشروط والمواصف

-٢٨- الساحات التي سيتم عمل مزاد لها هي :-

رقم	الساحة	العنوان	قيمة الإيجار السنوي
١	السنترال	شارع أحمد فاروق مع شارع العاشر	٦٥×٢٠
٢	الزاوية الجديدة	شارع النصر بجوار مخزن مرافق الحي	٥٣×١٨
٣	مجمع المصانع (أ)	ناصيه احمد خليل مع مجمع المصانع	٢١×١٥
٤	مجمع المصانع (ب)	ناصيه احمد خليل مع مجمع المصانع	٥٤×١٥
٥	أسفل كوبري الزاوية	أول شارع منشيه الجمل مع شارع بور سعيد	١٨×٢٢ ١٦×١٩

رئيس اللجنة

أ/ أشرف عبد الفتاح فهيم

محمود

التوقيع

عبد الفتاح

محمد فهمي محمد

مروة صلاح ذكي

أعضاء اللجنة

أ. عمار عبد الله حليم

أ. محمد حسني محمود

رئيس لجنة لاستئجار مساحات
لوزارة الزاوية الحمراء

لواء انجذب هشام عصمت عبد الحميد

